

فقه القرآن

[38] والاعداد لا يكون الا بالتعلم، والنهاية في التعلم المسابقة في ذلك ليكد كل واحد نفسه في بلوغ النهاية والحذف فيه، فكان في ضمن الاية دليل على ما قلناه. وقال تعالى حكاية عن ولد يعقوب " يا أبانا انا ذهبنا نستبق " (1) فأخبر بالمسابقة. وقال النبي صلى الله عليه وآله: لا سبق الا في نصل أو خف أو حافر (2) بسكون الباء وفتحها. فالسكون مصدر، وبالفتح الفرض المخرج في المسابقة. فأحل عليه السلام السبق وأباحه في هذه الثلاثة. وسئل أنس: هل كنتم تراهنون؟ فقال: نعم. ولا خلاف في جوازه، وانما الخلاف في أعيان المسائل. فإذا تقرر جواز ذلك في الجملة فالكلام فيما يجوز المسابقة عليه وما لا يجوز. فما تضمنه الخبر من النصل والحافر والخف ضربان: أحدهما نشابة وهي للعجم، والآخر السهم وهو للعرب. والمزاريق - وهي الردينيات - والرماح والسيوف كل ذلك من النصل. ويجوز المسابقة عليه بعوض لقوله تعالى " وأعدوا لهم ما استطعتم " الاية. وأما الخف فالابل، يجوز المسابقة عليها لقوله " فما أو جفتم عليه من خيل ولا ركاب " (3)، فالركاب الابل. وكذا المسابقة على الخيل فجائز، لقوله " ومن رباط الخيل " (4) وقوله " من خيل ولا ركاب "، وعليه الاجماع. _____ (1) سورة يوسف: 17. (2) وسائل الشيعة 13 / 349. (3) سورة الحشر: 6. (4) سورة الانفال: 60. *